مراجع الفقه الحنفی
ومیزاتها

تالیف

محمد مسعود العزیزی الندوی
رئیس مرکز احیاء الفکر الاسلامی مظفر آباد

ملتزم النشر والتوزیع
دار البحوث والنشر
مرکز إحیاء الفکر الإسلامی مظفر آباد، سهارنفور–

بسم الله الرحمن الرحیم

من مطبوعات مرکز احیاء الفکر الاسلامی.......... رقم (١)

مراجع الفقه الحنفی ومیزاتها

محمد مسعود العزیزی الندوی

الطبعة الاولی ١٤٢١ھـ ٢٠٠٠م

الطبعة الثانیة ١٤٤٠ھ ٢٠١٨م

ناشر

دار البحوث والنشر

مرکز إحیاء الفکر الإسلامی مظفر آباد، سهارنپور (یوفی)

البرید الإلکترونی: masoodazizi94@gamail.com

رقم الجوال: ٩١-٠٥٨-٩٧٥٨٩٩١٠٥٨ * ٩١-٠٥٨-٩٧١٩٨٣١٠٥٨

الموقع الإلکترونی: www.mifiin.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

الحمدلوليه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد!

فان هذه المقالة المتواضعة التى قد طبعت فى عام ٢٠٠٠م من دارالبحوث والنشر لمركز احياء الفكرالاسلامى قد كانت انتهت منذ زمان، وأهل العلم يطالبونها لكن لم نتمكن من طباعتها، نعم، نشرتها مجلة "البعث الإسلامى" لكناؤ ومجلة "النور" اكل كوا فى بداية طباعتها، وكل شئ مرهون بأوقاته، فالآن وفقنا الله سبحانه تعالى أن نقوم بطبعتها الثانيه، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى أن فى هذا الزمان الذى فيه تطبع هذه المقالة لقيت الشيخ عبدالقادر يوسف العارفى الأستاد بجامعة دارالعلوم زاهدان وعضو مجلس الافتاء بها-ايران- فأجازنى بكتب المذهب الحنفى خاصة كتاب حاشية ابن عابدين المعروفة "رد المحتار على الدر المختار"

الذی هو العمدة فی کتب المذهب الحنفی وعليه الاعتماد، بعدقراءتی شيئامن الكتاب عنده، فی دار الضيوف لدار العلوم بديوبند فی تاريخ ۲۵/۳/۱۴۴۰هـ المصادف ۴/۱۲/۲۱۸م يوم الثلاثاء بعد العصر، وقد حصل له الاجازة من العلامة الفقية المقرئ الشيخ عبدالرزاق الحلبی مفتی الأحناف بدمشق وإمام وخطيب الجامع الأموی فيها، وقد حصل له الاجازة من المشائخ المعروفين، منهم: العلامة المربی الكبيرالشيخ محمدصالح بن عبدالله الفرفوری -رحمه الله- وأسانيده مذكورة فی ثبته المسمی ب"التحرير الفريد لعوالی الأسانيد" ومنهم: العلامة مفتی الشام الشيخ محمد أبو اليسر عابدين -رحمه الله- وهو يروی عن والده مفتی الشام محمد أبی الخير عابدين، عن أبيه الشيخ أحمدبن عبدالغنی عابدين، عن عمه العلامة محقق المذهب الحنفی محمد أمين بن عمر عابدين، بما فی ثبته المشهور "عقود اللآلی فی الأسانيد العوالی" فبهذه الاجازة والسند ازدادت قيمة هذه المقالة وأهميتها، والحمدلله علی

ذلک۔

فالرجاء من الفقهاء والدارسين أن يستفيدوا من هذه العجالة التي قد صنفتها بعونه تعالى في ساعة ونصف -حينما كنت مقيما في مقر سماحة الإمام العلامة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي في عام ١٤٢٠هـ، وقد أعجبها الشيخ وقد أعطاني جائزة مائة روبية، فاسئل اللّٰه تعالى أن يوفقني لما فيه خير للاسلام والمسلمين وأن ينفع بها القراء والدارسين۔

وكتبه

محمد مسعود العزيزي الندوي

رئيس مركز احياء الفكر الاسلامي مظفر آباد

غرة/ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٩/ديسمبر ٢٠١٨م يوم الاحد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، أمابعد! فهذا مقال لكاتب السطور أعده حينما كان مقيماً فى مقر سماحة الإمام العلامة الشيخ السيد أبى الحسن على الحسنى الندوى رحمه الله تعالى - مع زملائه الذين نزلوا فى مكتبة سماحته "دارعرفات" للاستفادة منه والقراءة عليه بعض مؤلفاته القيمة وأوائل الصحاح من الكتب الستة للحديث النبوى -على صاحبه ألف ألف سلام- للحصول على إجازة الحديث منه في جمادى الأخرى سنة ١٤٢٠ هـ

وإن الطلبة المتخرجين فى دارالعلوم لندوة العلماء لكنهو كانوا يقصدونه في رائے بريلى فى أواخر كل سنة، فبينما نحن كذلك إذ أعلن أستاذنا ومشرفنا الشيخ نذرالحفيظ

الندوى الأزهرى أن يكتب كل طالب منامقالاً فى موضوعه الذى كان متخصصاً فيه، لأنهم كانوا من الأقسام المختلفة للدراسات العليا، من التفسير والحديث والفقه والأدب، وكنت متخصصا فى قسم الفقه والإفتاء، وكان موضوعنا "مراجع الفقه الحنفى وميزاتها"۔

ومما لا شک فيه أ ن أشرف العلوم وأعلاها وأوفقها وأوفاها علم الفقه والفتوى ،وبه صلاح الدنيا والعقبى، فمن شمرّ لتحصيله ذيله ، وأدرع نهاره وليله، فازبالسعادة الآجلة والسيادة العاجلة ، والأحاديث فى أفضليته على سائر العلوم كثيرة، والدلائل عليها شهيرة، من أجل ذلک شمرّ كثيرمن الفقهاء عن ساق الجدفى تدوين الفقه ونشره، فأفنوا أعمارهم فى خدمة هذا الفن وألفوا فأجادوا وأحسنو ا وأدّوا ضريبة وفائهم وولائهم لهذاالفن المبارک۔

فانتهزت هذا الإعلان وهذه الفرصة الغالية وأردت أ ن أنضم إلى هذه الطائفة الكريمة و أنسلک فى سلكها المهم بإعداد قائمة المراجع الفقهية وميزاتها لكى يستفيد منها

أصحاب الفقه والإفتاء ومن أراد أن يطلع على المصادر الفقهية والمؤلفات القيمة الأساسية للفقه الحنفى، فكتبت بعونه تعالى وتوفيقه فى هذا الموضوع المهم العلمى مقالاً وقيعا وبحثا علميا بالعنوان المذكور۔

وأسال الله تبارک وتعالى متوسلا إليه بمن صلاته عليه تتوالى أن يوفقنى لما يجب ويرضى وأن يجعل ذلک خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز العظيم، نافعاً به جل العباد وأن يمن علي وعلى والدي وأشياخي بالعفو التام۔

وكتبه

خادم الكتاب والسنة

۲۳/۷/۱۴۲۱ھ محمد مسعود العزيزى الندوى

۲۲/۱۰/۲۰۰۰م رئيس مركز إحياء الفكر الاسلامى

مظفر آباد، سهارنفور-يوفى-

بسم الله الرحمن الرحيم

مراجع الفقه الحنفى وميزاتها

تمهيد

الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه محمدو آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان ودعابدعوتهم إلى يوم الدين وبعد!

فلما كان الفقه الإسلامي يعد من أشرف العلوم وأن دراسته تعد مفخرة للباحث والدارس وصاحب المقال، لماله من بحورز اخرة ونجوم زاهرة ورياض فاخرة وبحوث نافعة وعلوم باهرة۔

وكذلک كان موضوع المراجع الفقهية وميزاتها موضوعا علمياً وبحثاً دقيقاً واستعراض ماجاء فيه وعرضه بين يدى القراء والدراسين أمراً مهماً وعملاً عظيماً ولا يمكن

الاحتواء عليه إلا بدراسة عميقة ونظرة فاحصة في الكتب التي ألفت في هذا الموضوع المهم الدقيق العلمي و المراجع الفقهية الموثوق بها عند الفقهاء الأفاضل ، وهذا من فضل الله تعالى على كاتب السطور أنه وفقه أن يعد مقالاً علمياً على هذا الموضوع المهم، فإنه قد قسم هذا المقال إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأدلة الشرعية۔

الثاني: كتب ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية۔

الثالث: كتب المتأخرين من فقهاء الحنفية۔

الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي، هذه من أهم المراجع الفقهية الأساسية الكبرى للحنفية، وقال الإمام أبو حنفية النعمان الكوفي (م ١٥٠ هـ) إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه، فاتركوا قولي بكتاب الله، فقيل، إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه، قال: اتركوا

(١) الفلاني في الايقاظ ص/ ٥٠ وجلب المنفعة ص ٦٧

(٢) ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق ٦/ ٢٩٣

قولي بخبر الرسول، فقيل، إذا كان قول الصحابة يخالفه، قال: اتركوا قولي بقول الصحابة۔(١)

ثم قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا(٢) هكذا قال تلميذه الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الكوفي (م ٢ ١٨٢ هـ)، وقال أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي(١) ولا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الامة أو القياس الجلي(٢) وفي رواية قال: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي۔

فيبدو من ذلك أن أساس الفقه الحنفي على الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن المصادر الأساسية للفقه هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقالوا: إن المصدر الحقيقي هو الوحي كتاباً كان أو سنة، أما الإجماع والقياس فمردهما إليه، وما ذكرا استقلالاً الا لكثرة بحوثهما، وذلك لأن المجمعين لا يضعون أحكاماً من عند أنفسهم، ولا

(١) ابن عابدين في الحاشية ١/٦٣ (٢) مآثر الصديقي ج٣/١٦

يجمعون عن الهوى والتشهى، ولا يكون إجماعهم إلا مستنداً لأحد هذين المصدرين۔

فالكتاب: هو القرآن الذى أنزل الله على رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه، وهو المكتوب فى المصاحف، والمنقول عنه عليه الصلاة والسلام نقلاً متواتراً، فغير المتواتر لا يسمى قرآناً، فالقرآن جميعه قطعى الثبوت۔

والسنة: هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو عملاً أو تقريراً، وهى الأصل الثانى من الأدلة الإجمالية والمصادر الفقهية، ولم يتكلم فى ذلك ولم يشكك فيه إلا أهل البدع والأهواء۔

والإجماع الفقهى: هو اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى عملى استناداً إلى الكتاب أو السنة أو القياس۔

والقياس: فله تعريفات يطول إيرادها، والأكثرون على أن القياس حجة ودليل من الأدلة الإجمالية، ومصدر فقهى،

(١) الفتاوى التاتارخانية ج ١/ص/١٠٩

وكان للأصوليين طرائق مختلفة فى تقسيم وبيان كل قسم منها، والقسم المتفق عليه من القائلين بالقياس هوقياس العلة(١)وهو اثبات حكم الأصل فى الفرع لاشتراكهما فى علة الأصل، أى: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة كقياس النبيذ على الخمر فى التحريم للاسكار، وانما سمى قياس علة للتصريح فيه بالعلة۔

جهود العلماء فى استنباط المسائل من الأدلة الشرعية

ثم قام العلماء والراسخون فى العلم الذين شرح الله صدورهم لفهم الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، واستنباط المسائل الفقهية الفرعية من الأدلة الشرعية، وصنفوا فأجادوا وجمعوا مااستنبطوا من المسائل والأحكام فى ضوء الكتاب والسنة، لكى يعدّوا من المتفقهين فى الدين الذين منحهم الشارع وساماً، وشرفهم فى الدنيا وأسعدهم به فى الآخرة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم{من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين}۔(١)

(١)صحيح البخارى كتاب العلم رقم الحديث ٧٠

كتب ظاهر الرواية وغيرها

اعلم أن كتب أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: كتب ظاهر الرواية، وهى مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وأبو يوسف، وأبو عبدالله محمد بن الحسين الشيبانى (م ١٨٩ هـ) رحمهم الله تعالى، ويقال لهم العلماء الثلاثة أو الأئمة الثلاثة، وقد يلحق بهم الإمام زفر بن هذيل العنبرى التميمى (م ١٥٨ هـ) والإمام حسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى (م ٢٠٤ هـ) وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبى حنيفة، لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

وهذه المسائل التى تسمّى بظاهر الرواية والأصول، هى ماوجدت فى كتب الإمام محمد التى هى: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن

(١) رسائل ابن عابدين جلد ١ /ص ١٧ / ورسم المفتى

محمد برواية الثقات، فهى ثابتة عنه إما متواترة أومشهورة عنه۔(١)

بعض ميزاتها ومكانتها فى المراجع

والآن نبدأ بإذن الله تعالى بعض ميزاتها ونذكر مكانتها وأهميتها فى المراجع۔

المبسوط: وهومعروف باسم الأصل وقدجمع فيه الإمام محمد آراء الإمام أبى حنيفة عن المسائل الفقهية، وإن كان فى المسئلة اختلاف بين الأئمة الثلاثة فبينه، وبدأ كل باب من أبو ابه ببيان الآثار التى صحت عنده، ثم ذكر الأسئلة والأجوبة، ويذكر فى بعض المواضيع اختلاف عبدالرحمن ابن أبى ليلى(م ٨٢ھ)، فتظهر منه الصورة الواضحة للفقه العراقى و آثاره، ولكن لم يذكرفيه التعليل الفقهى، وهذا مروى عن تلميذه أبى حفص الكبير أحمد بن حفص البخارى(م٢١٧ھ)۔

الجامع الصغير: مسائله كلها مروية عن أبى يوسف رواها

الإمام محمد، لذالک بدأ كل باب بهذه العبارة "محمد عن يعقوب عن أبی حنفية" وقدجمع فيه أربعين كتاباً من الفقه، ولكن لم يبوب الكتب التی جمعت فيه كما بوّب المبسوط، وقام بتبويبه القاضی الإمام أبو طاهر الدبّاس، لكی يكون حفظه ودراسته سهلاً للطلبة والمستفيدين۔

الجامع الكبير: واتفق العلماء علی أنه لم يروعن أبی يوسف، وكان أبويوسف يعلم ما جمع فيه من المسائل كما قال محمد، ومما لا شک فيه أن كثيرا ما ذكر فيه من المسائل فهی مروية عن أبی يوسف، وما عداها من المسائل الأخری فهی انتاج محمدبنفسه أوأخذها من كراسات العلماء أو الاتجاهات التی حصل عليها من فقهاء العراق الآخرين۔ وقد صنف هذاالكتاب مرتين، ولما أعادالنظر إليه زادفيه كثيراً مِن الأبواب والمسائل،ونقّح العبارات فی كثير من المواضيع، لذلک قد جاء هذا الكتاب مزيداً منقحاً علی الأوّل بحسن الألفاظ وكثرة المعانی۔

السير الصغير والسير الكبير: وقداحتوی هذان الكتابان

على أحكام الجهاد ومسائله مع أحكام الصلح ونقض المصالحة وأحكام الأمان والغنائم والفدية والرقية، وماجاء في الحروب من المسائل والحوادث، وأحكام السير كلها مروية عن أبي حنيفة، وقال بعض العلماء: أن الإمام أبي حنيفة كان على تلاميذه أقراء هذه المسائل۔

وإن الكتب التي تسمى بالصغير هي مروية عن أبي يوسف، وأما الكتب التي تسمّٰى بالكبير فلم تروفيها عنه ، وقدذكر فيهما الأحكام وأدلتها من الأثار والأخبار۔

الزيادات: هذا سادس من كتب ظاهر الرواية، وقدذكر فيه المسائل التي لم تذكر في الكتب المذكورة أعلاه، وبعض العلماء لم يعده من كتب ظاهر الرواية، بل يعده في النوادر، ولكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه من ظاهر الرواية۔

وقدجمعت في هذه الكتب أصول المذهب الحنفي۔

كتب النوادر غير ظاهر الرواية

الثانية: كتب النوادر ، وهي مسائل مروية عن أصحاب

(١) رسائل ابن عابدين ج ١ /ص١٧ /وعقود رسم المفتي

المذهب المذكورين، لكن لا فى الكتب المذكورة بل إمافى كتب آخر لمحمد غيرها، كالكيسانيات والها رونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما تسمى بغير ظاهر الرواية، لأنها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأمالى لأبى يوسف۔(١)

ولاشک أن هذه الكتب المذكورة أعلاه كلها من المراجع الكبرى المهمة الأساسية للفقه الحنفى، ولكن فى هذا العصر الراهن قدترک الاستفادة منها، ولا يلتفت كثير من العلماء إليها إلا من له حاجة شديدة إليها، أومن يريد أن يطلع على مراجع الأساسية ليستفيد منها ويطالعها، وهم قليلون جدا، وبفضل الله سبحانه وتعالى بعد ذلک قد جاء كثير من الكتب الأخرى المهمة، كثير الإفادة، سهل التناول من العلماء المتأخرين، وهى كمايلى۔

كتب المتأخرين من فقهاء الحنفية

الثالثة : كتب المتأخرين من فقهاء الحنفية، وهى كتب

الفتاوى والواقعات التى تشتمل على مسائل استنبطها المتأخرون فيما سئلوا عن مسائل لا رواية فيها للمتقدمين، والمتأخرون هم أصحاب أبى يوسف ومحمد وأصحاب من بعدهم، وهم كثيرون، وأول كتاب دوّن فى الفتاوى هو كتاب النوازل للفقيه أبى الليث السمرقندى (م ٣٧٣هـ) ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى ، منها مجموع النوازل والواقعات لأبى العباس أحمد بن محمد الناطفى (م ٤٤٦هـ) والواقعات للصدر الشهيد أبى محمد عمر بن عبد العزيز (م٥٣٦هـ)۔

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير مميزة كما فى "فتاوى قاضيخان" وميز بعضهم كما فى "المحيط" لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (م٤٨٣هـ)۔

مكانة الكتب و الفقه الحنفى

واعلم أن كتب غير ظاهر الرواية أدنى رتبةً من كتب ظاهر الرواية، ولذا لو تعارضتا فى حكم مسألة ، يؤخذ بظاهر الرواية ، لأنها المعتبرة أصلاً للمذهب، وهى أقوى سنداً ، وأما كتب

مسائل الواقعات والفتاوى فهى أدنى رتبةً من القسمين الأولين، لأن مسائلهما أقوال أصحاب المذهب، وأما مسأل الفتاوى والواقعات فهى تخريجات على أقوالهم من المخرجين، ومن مجموع هذه الأقسام الثلاثة المذكورة أعلاه يتكون المذهب الحنفى و الفقه الحنفى۔

بعض كتب المتأخرين و ميزاتها

فلذلک أذكر هنا بعض كتب المتأخرين التى لها أهمية خاصة ومكانة عليا، وتعدّ من المراجع الأساسية المهمة، فمنها مختصر القدورى وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع والهداية وفتاوى قاضيخان و كنز الدقائق والوقاية والفتاوى التاتارخانية وفتح القدير والفتاوى الهنديه المسماة بالعالمگيرية ورد المحتار على الدر المختار، فإليک بعض ميزاتها المهمة بإذن اللہ تعالى۔

مختصر القدورى: هذا الكتاب للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدورى (م ٤٢٨هـ) متن متين وذخر ثمين، وهو كتاب متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته

تغنى عن البيان، وهو من المتون المعتبرة ككنز الدقائق لحافظ الدين النسفى(م ٧١٠هـ) والوقاية لتاج الشريعة والمختارلمجد الدين عبدالله بن محمود الموصلى (م٦٨٣هـ) ومجمع البحرين لمظفر الدين ابن الساعاتى البغدادى(م ٦٩٤هـ) وبداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى (م ٥٩٣هـ) وملتقى الأبحر لابراهيم ابن محمد الحلبى(م ٩٥٦هـ) وتحفة الفقهاء للإمام علاؤ الدين محمد بن أحمد السمرقندى (م٥٤٠هـ) وغرر الأحكام لملاخسرو محمد بن فراموز على (م ٨٨٥هـ) ودرر البحار لشمس الدين محمد بن يوسف القونوى (م ٧٨٨هـ) وتنوير الأبصار وجامع البحار للخطيب التمرتاشى (م١٠٠٤هـ) فإنها الموضوعة لنقل المذهب ماهو ظاهر الرواية۔

وعبارته مختصرة مهمة، لذلک لم يزل أهل الفقه يتدارسونه فى مابينهم ويقومون بخدمته تعليقاً وشر حاً، وأسّس كثير من الفقها كتبهم على طرازه المهم، وقد قرر فى كثير من المدارس الإسلامية داخل الهند وخارجها، وله

ميزات ممتازه ومكانة خاصة في أخواته من الكتب۔

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: هذا الكتاب للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (م ٥٨٢هـ) في غاية من حسن الترتيب والإفادة، إذ أنه أتى على جميع مسائل الفقه كما قال المصنف في أول مقدمته "والغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم، هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة وهو التفحص عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعدها وأصولها في هذا الكتاب بالترتيب الصناعي والتأليف الحكمي الذي يرتضيه أرباب الصنعة وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية والنكت القوية، بعبارات محكمة المباني، مؤدية المعاني، وسميته "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" إذ هي صنعة بديعة وترتيب عجيب، وترصيف غريب، لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى"۔

(١) الفوائد البهية ص ١٥٨۔

وكان هذا الكتاب شرح " تحفة الفقهاء" لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (م ٥٤٠هـ) وهو شيخ كبير فاضل جليل القدر(١)واستاذ صاحب "البدائع"۔

وقال صاحب البدائع: "وقد كثر تصانيف مشائخنا فى هذا الفن قديماً وحديثاً، وكلهم أفادوا وأجادوا، غير أنهم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلک سوى أستاذى رئيس أهل السنة السمرقندى، فاقتديت به فاهتديت" وعلم من ذلک أن البدائع شرح "للتحفة" ولكن صاحب البدائع لم يكمل المعنى بوضع ألفاظ من عنده بين ألفاظ "التحفة" مميزاً ألفاظ الأصل بقوسين، ولم يشرح بعض عباراته بكلمة "قوله" ولم يكتف بتقريرات أوتعليقات أو تقييدات كما فعله كثير من الشراح، بل إنه لم يلتزم ترتيب التحفة لا إهمالاً من حيث ترتيب الكتب ولا تفصيلا من حيث ترتيب الأبواب والفصول عندالكلام على الأركان والشروط بل إنه رتبه ترتيباً جديداً، ساربه بالصنعة الفقهية شوطاً إلى الأمام، ولكن حافظ فى كثير من

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ملخصاً ج ١/ص ٢٤-١٣

الأحيان على ألفاظ"التحفة" فلما فرغ من البدائع أعجب به أستاذه السمرقندی وفرح به فرحاً عظیماً، وزوّجه بابنته العالمةفاطمة ، واعتبره مهراً لابنته، فقال الفقهاء فی عصره "شرح تحفتهٔ وتزوج ابنته"(۱) فکان هذا الکتاب من أحسن ماکتب وصنف۔

الهداية: هذا الكتاب للعلامة شيخ الإسلام برهان الدين على ابن أبى بكر الفرغانى المرغينانى(م۵۹۳هـ) شرح على متن له، سمّاه"بداية المبتدى" ولكنه فى الحقيقة کا لشرح لمختصر القدورى وللجامع الصغير لمحمد، وعادته أ ن يحرر كلام الإمامين أبى يوسف ومحمد من المدعى والدليل،ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم، ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، ويذكر فى بداية الباب مسائل القدورى، ثم يأتى فى آخر الباب بمسائل الجامع الصغير، وإذا يقول"قال فى الكتاب" أرادبه القدورى، ويؤخردليل

(۱)العناية۔ (۲)فتح القدیر۔
(۳)نتائج الأفكار فی کشف الرموز والأسرار۔

المذهب الذى كان عنده مختاراً لكى يكون جواباً للأدلة السابقة، وإن كان يقدم القول القوى عندماينقل الأقوال، وحينما يقول "قال مشايخنا" فمراده من ذلك علماء ماوراء النهر يعنى علماء بخارا وسمرقند(١) ولما يقول "فى ديارنا" فيراد منه بلاد ماوراء النهر (٢) ومامضى من الأدلة فيماسبق فيعبر عنه "بماتلونا" ويقول عن الدليل العقلى المذكور فيما سبق "بما ذكرناوما بينا " ويشيرإلى الحديث السابق المذكوربـ "بماروينا"(٣)۔

وربما يستدل على المسئلة نفسها بنص القرآن وعقب دليله، فتكون العلة دليلاً عقلياً مستقلاً على المسئلة، وإنه لو يقول "هذا الحديث محمول على كذا" فمعناه أن المحدثين يحملونه على هذا المعنى، ولويقول "نحمله" فمراده بنفسه، وحينما يذكر جواب سؤال مقدر فإنه لا يصرح السؤال، ولا يقول "فإن قيل كذا" إلا فى ثلاثة مواضيع، موضعان فى كتاب أدب القاضى، وواحدفى كتاب الغصب۔

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ج ١/ص ٤٤

وقال الإمام أبو الحسنات محمد عبدالحی اللکنوی (م١٣٠٤هـ): هو مقبول بين الأنام من الخواص والعوام، وقد اعتنى جم غفيرٌ من العلماء وجمع كثيرٌ من الفضلاء بتحرير الحواشی والشروح على الهداية، وقدقرر فی الجامعات والمدارس فی مقرراتها الدراسية الفقهية منذتاليفه إلی يومنا هذا۔

وقد قال الشيخ أكمل الدين، روی أن صاحب الهداية بقی فی تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً فی تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع علی صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء۔(١)

وللّٰه در من قال فيه:

كتاب الهداية يهدی الهدی
إلی حافظيه ويجلو العمی
فلازمه واحفظه ياذالحجی
فمن ناله نال أقصی المنی
إن الهداية كالقرآن قد نسخت

(١) الفتاوی التاتارخانية [illegible]

ماصنفوا قبلها فی الشرع من کتب
فاحفظ قواعدها واسلک مسالکها
یسلم مقالک من زیغ ومن کذب

فتاوی قاضیخان: هذه للإمام فخر الدین حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی (م٥٩٢هـ) وهی مقبولة مشهورة معمول بها، متداولة بین أیدی العلماء والفقهاء، وهی نصب عین من تصدر للحکم والإفتاء، وذکر فی هذه الفتاوی جملة من المسائل التی یغلب وقوعها وتمس الحاجة إلیها، وترتیبها علی ترتیب الکتب الفقهیة المعروفة بین العلماء فرعاً وأصلاً۔ (١)

کنز الدقائق: هذا الکتاب للإمام حافظ الدین النسفی (م٧١٠هـ) أحسن مختصر صنف فی فقه الأئمة الحنفیة، وهو کما ذکرناه من المتون المعتبرة، وقد قرر کثیر من المدارس الإسلامیه لکونه کتاباً ممتازا فی مقرراتها

(١) البحر الرائق ج ١/ص ٩

الدراسية۔

وقال صاحب الكتاب: لما رأيت الهمم مائلةً إلى المختصرات والطباع راغبةً عن المطولات، أردت أن ألخص الوفي بذكر ماعمّ وقوعه وكثروجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته، فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان الذين هم بمنزلة الإنسان للعين، والعين للإنسان مع مابى من العوائق، وسميته "بكنز الدقائق" وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلماً بتلك العلامات وزيادة المطاء للإطلاقات۔ (١)

وقدشرحه كثيرمن الفقهاء، والمعروف منها "تبيين الحقائق" للإمام العلامة عثمان بن على الزيلعى (م٧٤٣هـ) والبحر الرائق للعلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم التميمى المصرى (م ٩٧٠هـ) وقال ابن نجيم التميمى: وقدوضعوا له شروحاً وأحسنها "التبيين" للإمام الزيلعى، لكنه قدأطال من

(١) البحر الرائق ج ١/ص ١٠٩

ذكر الخلافيات، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه، وقد كنت مشتغلاً به من ابتداء حالی معتنياً بمفهوماته، فأحببت أن أضع عليه شرحاً يفصح عن منطوقه ومفهومه، ويرد فروع الفتاوى والشروح إليها مع تفاريع كثيرة وتحريرات شريفة، وسميته بـ "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"۔(١)

ولنعم ماقيل فيه:

على الكنز فى الفقه الشروح
كثيرة
بحار تفيد الطالبين لآليا
ولكن بهذا البحر صارت
سواقيا
ومن ورد البحر استقل السواقيا

وهذا الشرح متداول بين أصحاب الفقه والإفتاء منذ زمن طويل۔

الوقاية: هذا الكتاب للإمام تاج الشريعة محمود بن

(١) الفتاوى التاتارخانية جلد ١/ص ٢٧۔

صدر الشريعة الذى أخذ الفقه عن أبيه صدر الشريعة شمس الدين أحمد ، وكان صاحب التصانيف الجليلة، ومنها هذا الكتاب" الوقاية" الذى انتخبه من الهداية والفتاوى والواقعات، وصنفه لابن ابنه صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود(م ٧٤٤هـ) وقدشرح الكتاب عبيدالله بن مسعود المعروف بين الطلبة والفقهاء بصدر الشريعة، وهذا الشرح مقبول ومتداول بين الفقها والقراء والدارسين باسم "شرح الوقاية" وقد قرر فى كثير من المدارس والجامعات الإسلاميه فى مقرراتها الدراسية۔

الفتاوى التاتارخانية: هذا كتاب عظيم فى مجلد ات ضخمة للإمام الفقيه عالم بن علاء الإندرپتى (م ٧٨٦هـ) وقد جمع فيه مسائل المحيط البرهانى والذخيرة والخانية والظهيرية، وقدّم باباً فى ذكر العلم، ثم رتب أبوابه على ترتيب الهداية، وقدنال الكتاب قبولاً واسعاً وصيتاً ذائعاً فى الأوساط العلمية الفقهية فى جميع البلاد الإسلامية۔(١)

فتح القديد: وكان هذا شرحاً علمياً للإمام العلام ابن الهمام

كمال الدين محمد بن عبدالواحد الأسكندرى (م ١ ٦ ٨هـ) وكان إماماً كبيرافقيها مجتهداً، جامعاً بين العلوم العقلية والنقلية وماهراً فى الأصول للمذاهب الأربعة، وله مؤلفات عديدة، منها كتابه المعروف "فتح القدير للعاجز الفقير" شرح مقبول متداول بين العلماء والفقهاء الأفاضل، وإنه فى الحقيقة شرح الهداية، وهو يحل مايأتى من المعضلات والمشكلات فى الهداية، ويشرحه شرحاً كافياً وافياً، ويذكر فيه اختلاف الأئمة بالتفصيل، ومما لا شك فيه أن له ميزات مهمة ومكانة مرموقة على شروح أخرى ولكن المصنف لم يكمله حتى وافاه اليقين، ثم كتب "تكملة فتح القدير" العلامة شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده (م٩٨٨هـ) وهى على طراز صاحب الفتح، فيها معلومات جمة ومسائل مهمة مفصلة۔

الفتاوى الهندية-العالمگيرية: هذه الفتاوى قدجمعها الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند بأمر سلطان الهند الصالح الملک العادل المصلح محمد محى الدين أورنگ

زيب عالمگير (م ١١١٨هـ) وفيها أقوال الفقهاء والمفتيين، وهذه في الحقيقة موسوعة علمية فقهية مهمة للفقه الحنفي في ست مجلدات كبار، اشتهرت في الأقطار الحجازية والمصرية والشامية والرومية وعم بها النفع، وصارت مرجعا خاصا مهما للمفتيين منذ تاليفها إلى زماننا هذا، ولايكون أحد من المفتيين إلا وراجعها واستفادمنها ونقل عنها ، وأنفق السلطان على جمعها مأتي ألف من النقود، وأمر القضاة أن يقضوا بها۔

ردالمحتار على الدرالمختار: وهو شرح وتعليق على كتاب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" للإمام العلامة علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (م١٠٨٨هـ) وقد أسهب فيه العلامة ابن العابدين الشامي (م١٢٥٢هـ) المسائل الفقهية التي استفادها من الكتب السابقة ومن الفتاوى والشروح لكبار أئمة الحنفية، كالعلامة ابن الهمام (م ٨٦١هـ) والعلامة خير الدين الرملي (م ١٠٨١هـ) والعلامة ابن تميم الذين كثيراً ماينقل عباراتهم۔

فشرحه هذا وحاشيته تعتبر من أهم الكتب المتأخرة، وفى هذا العصر الراهن قد صار هذا الكتاب مرجعاً خاصاً لعامة الفقهاء، وعلماء الهند خاصة لا يفتون إلا بعد الرجوع إليه والاستفادة منه۔

وهذه الكتب المذكورة كلها من المراجع الفقهية الأساسية المهمة للحنفية وهى معروفة ومتداولة كثيرة بين الفقهاء، والله يقول الحق وهو يهدى إلى الصواب۔

وإننى أكتفى بذكر هذه المقتطفات من المراجع والمصادر للفقه الحنفى وميزاتها التى مشهورة بين الفقهاء والعلماء، فأشكر الله تعالى وأحمده على ذلك، وأسئله تعالى أن يتقبل منى هذا العمل المتواضع وينفع به القراء والفقهاء والباحثين، والله لا يضيع أجر المحسنين۔

وكتبه

محمد مسعود العزيزى الندوى

نزيل دار عرفات، ميدان فور، رائے بريلى

٢٠/٦/١٤٢٠ هـ يوم الخميس